أحكام تعارض المصالح في النظام الكويتي

دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

دكتور
محمد ضاوي العصيمي
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه والأصول
جامعة الكويت

الملخص:

رغبةً من المُقنن الكويتي في تعزيز النزاهة في الوظائف العامة، واستجابةً للمواثيق الدولية التي تدعو إلى مكافحة الفساد؛ فقد استحدث أحوال تعارُض المَصالح في القانون رقم (13) لسنة 2018م، وحدَّد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون في المادة (2)، وهم: الموظفون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومَنْ في حكم الموظف العام، وجاء في المادة (4) منه أنه يكون الخاضع في حالة تعارض المصالح وبما يشكل جريمة فساد في صورتين، هما: تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص ممن ذكرهم القانون في المادة (3)، من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يَشْغلها منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين، أو امتلاكه أي حصة أو نسبة من عملٍ في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وقد بيّنت مفهوم تعارض المصالح في الاصطلاح الفقهي والقانوني، ووضحت حالات تعارض المصالح في القانون الكويتي، مبينًا أشكال تعارض المصالح في القانون الكويتي والآثار المترتبة على ذلك، موضّحًا موقف التشريع الإسلامي من حالة تعارض المصالح، والأحكام المتعلقة بذلك في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تعارض، المصالح، النزاهة، الوظائف، الفساد، الجرائم.

Abstract:

The Kuwaiti coder wanted to enhance integrity in public jobs, and in response to international covenants calling for

the fight against corruption, the Kuwaiti coder created the crime of conflict of interests in Law No. (13) of 2018 in Article (20) prohibiting conflict of interest, and Article (4) stated specifically for offenses of conflict of interest,

It clarified the concept of a state of conflict of interest in jurisprudence and legal terminology, and clarified the cases of conflict of interest in Kuwaiti law, indicating the forms of conflict of interest in Kuwaiti law, while clarifying the position of Islamic legislation on the case of conflict of interest.

Keywords: conflict, interests, integrity, jobs, corruption, crimes.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فلقد انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة كالرشوة والاختلاس والتربح ونحوها، وانتهجت صورًا مختلفة، منها ما يكتنفه تعارض المصالح، ولما كان تعارض المصالح أمرًا واقعًا محتمل الحدوث؛ ومن ثَمَّ بدت الحاجة ماسة لمعالجة كيفية مواجهة هذا التعارض حال حدوثه، ورغبةً من المُقنن الكويتي في تعزيز النزاهة في الوظيفة العامة، واستجابةً للمواثيق الدولية التي أبرمتها دولة الكويت التي تدعو إلى مكافحة الفساد[1]، فقد استحدث المُقنن أحوال تعارُض المَصالح في القانون رقم (13) لسنة 2018م بشأن حظر تعارُض المصالح، ونصّت المادة (٢٠) منه على أنْ يُعمل بهذا القانون اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/ 4/ 2018م.

وذكرت المادة (3) الأشخاص الذين تتعلق بهم المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة، وهم:

1- مَن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو

(1) ومن تلك المواثيق الدولية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرارها رقم (4/ 58) المؤرخ في 31 أكتوبر 2003م، والتي صادقت عليه دولة الكويت في 9 ديسمبر 2003م والصادر بشأنها القانون رقم (47) لسنة 2006م بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المصاهرة حتى الدرجة الثانية.

2- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة.

3- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

وجاء في المادة (4) منه تحديد لحالات تعارُض المصالح، والتي تُشكِّل جريمة فساد في صورتين، هما:

1- تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة، من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يَشْغلها منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين.

٢- امتلاكه أي حصة أو نسبة من عملٍ في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله.

ووضحت المادة (5) موجب قيام إحدى حالات تعارض المصالح، وهو وجوب الإفصاح عن هذه الحالة وفقًا للضوابط المبينة في هذا القانون، وإزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة.

وقد ذكر القانون الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في هذا الصدد، والتي فصلتها اللائحة التنفيذية للقانون، والصادرة بالمرسوم رقم (296) لسنة 2018م بتاريخ 7/ 10/ 2018م.

وقد بيَّن القانون العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون؛ حيث ذكرت المادة (11) أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع ردّ ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، مع العزل من الوظيفة، وإلغاء الإجراء الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد.

أما من استفاد من غير الخاضعين فائدة جدية من حالة تعارض مصالح مع علمه بذلك؛ فطبقًا للمادة (12) يُعاقَب بنصف العقوبة مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به.

وأجازت المادة (13) تخفيف العقوبة ووقف تنفيذ الحكم بحسب الأحوال طبقًا لأحكام المادتين (81 و82) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م إذا بادر الشخص برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة.

وبتاريخ الأول من مايو 2019م قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون تعارض المصالح، بما مؤداه توقف العمل بالقانون، وبسقوط اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بمرسوم رقم (296) لسنة ٢٠١٨م؛ لمخالفة القانون للدستور إزاء عدم تحديد الأفعال المؤثمة تحديدًا واضحًا، وتوقيع العقاب على الخاضع لأحكام القانون لمجرد وجوده في حالة من الحالات المنصوص عليها فيه دون أن يتصل بها أي فعل مادي، فضلًا عن مخالفته مبدأ شخصية العقوبة وحق الملكية ورأس المال وحرية العمل، كما أن لائحته تجردت من سندها

القانوني ما يتعين إسقاطها؛ ولِمَا شابت نصوص مواد القانون من الغموض والإبهام؛ حيث أوضحت المحكمة أن عبارات القانون غامضة ومبهمة، وليس لها مدلول محدد، وتتسع لتشمل المصلحة المادية المحتملة والمصلحة غير المالية التي تنشأ عن علاقات شخصية أو عائلية أو غيرهما، وهي عبارات غير منضبطة تؤول إلى الاحتمال والظن والتخمين في بيان تحديد الخاضعين لأحكامه بالمخالفة للدستور، وأن هذا الغموض والإبهام يؤدي إلى التباس معناها وإثارة الجدل حول حقيقة محتواها، بالمعارضة لفكرة النصوص الجزائية؛ إذ يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها[1].

ولا يعني إلغاء قانون حظر تعارض المصالح انتفاء ضرورة إعداد قانون لحظر تعارض المصالح يراعى فيه الدقة في الصياغة القانونية، ومراعاة أوجه العوار المختلفة التي أشارت إليها المحكمة الدستورية.

ولهذا وغيره، اخترتُ أن تكون الدراسة بعنوان: «**قانون تعارض المصالح في النظام الكويتي – دراسة فقهية قانونية**».

مشكلة الدراسة: تعارض المصالح العامة مع الخاصة الحادثة لدى الموظفين العموميين– ومن في حكمهم– وتغليبهم المصالح الخاصة، بحسبانه

(1) حكم المحكمة الدستورية الجلسة المنعقدة في الأول من مايو 2019م – قيد رقم (7) لسنة 2018م المحكمة الدستورية.

يمثل مظهرًا جليًا من مظاهر الفساد الوظيفي: الإداري والمالي، والحالات التي يشكل فيها هذا التعارض ثمة جرائم في النظام الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي؛ بغية الوصول للإصلاح الإداري والحد من غلواء هذا الظاهرة التي استفحلت في الآونة المعاصرة وآثارها بالغة الجسامة على الأفراد والمجتمعات.

وثمة أسئلة ترتبط بهذه المشكلة الرئيسة، وهي:

1- ما مفهوم تعارض المصالح شرعًا وقانونًا؟

2- ما الحالات التي تتبدى فيها تعارض المصالح؟ وأسبابها؟ ونتائجها؟

3- هل ثمة تأصيل شرعي لتعارض المصالح؟ وما تلك الحالات التي قد تؤدي لهذا التعارض؟ وكيف عالجها الشارع الحكيم بغية الحدِّ منها؟

4- ما الجرائم التي قررها القانون الكويتي حيال تعارض المصالح وأنماطها المختلفة؟ وما التبعات القانونية على قيام تلك الجرائم؟

5-ما أوجه العوار الدستورية التي وسمت بها المحكمة الدستورية القانون رقم (13) لسنة 2018م والخاص بتعارض المصالح وكيفية تلافيها؟

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى:

1- إلقاء الضوء على مفهوم تعارض المصالح، وأنواعها ، وأسبابها ونتائجها.

2-بيان حكم حالات تعارض المصالح في الشريعة الإسلامية، وطرق الوقاية منها وعلاجها من المنظور الشرعي.

3- بيان الجرائم التي قررها القانون الكويتي حيال تعارض المصالح وأنماطها المختلفة، والتبعات القانونية لتلك الجرائم.

4-توضيح العوار الدستوري التي وسمت بها المحكمة الدستورية القانون رقم (13) لسنة 2018م والخاص بتعارض المصالح وكيفية تلافيها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1- نشر الوعي فيما يتعلق بهذا النوع من القوانين النظامية، وبما تهدف إليه من خدمة المصلحة العامة؛ ولئلا يؤدي الانحراف عن تلك الغاية وتغليب المصلحة الخاصة والشخصية إلى انتهاك لمبدأ العدل، وخدش لنزاهة الوظيفة، وعدم الثقة في السلطة العامة.

2- محاولة الحد من انتشار جرائم تعارض المصالح وبما تمثله من خطورة هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية؛ بما يوجب دراستها ووضع السبل المختلفة لعلاجها.

3- يسهم هذا البحث في معالجة الفساد الإداري المتمثل في جرائم تعارض المصالح إزاء انتشارها وللحد من استفحالها اتساقًا مع مبادئ الحوكمة وحفاظًا على المال والصالح العام.

4- الإسهام في إعداد قانون لحظر تعارض المصالح يراعى فيه دقة الصياغة القانونية، ومراعاة أوجه العوار المختلفة التي اكتنفت القانون السابق، وأدت إلى الحكم بعدم دستوريته.

5- الإسهام في ترسيخ السلام الاجتماعي وسيادة القانون وتكافؤ الفرص والعدل والمساواة.

6-بيان عظمة الشريعة الإسلامية التي لم تترك مسألة إلا وبيَّنتِ الحُكْم الشرعي فيها، ومواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي.

7- التشديد على تجريم كل ما يمس حماية الأفراد في أشخاصهم وأموالهم ومصالحهم.

ولذا جاءتْ هذه الدراسة في بيان قانون تعارُض المصالح في التشريع الكويتي وإشكالياته القانونية في النظام الكويتي – دراسة فقهية قانونية؛ من خلال تحليل النصوص التشريعية في قانون الجزاء الكويتي، وكَشْف مواطن الخلل في أحكامه من جانب واستجلاء القصور التشريعي من جانب آخر؛ ولذا قدَّمتْ هذه الدراسةُ معالجةً قانونيةً قد تفيد صُنّاع القرار والسلطة التشريعية وهيئة مكافحة الفساد عند إعادة صياغة مشروع قانون لحظر تعارض المصالح في الوظيفة العامة[1].

الدراسات السابقة:

في حدود علم الباحث أنه لا توجد دراسة تناولت بالبحث: «**قانون تعارض**

(1) صرحت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) فور صدور حكم المحكمة الدستورية في تاريخ 1 مايو ٢٠١٩م أنها سوف تعيد صياغة القانون؛ وذلك استيفاءً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. متاح التصريح على الموقع الإلكتروني الرسمي لنزاهة على:
http://www.nazaha.gov.kw/AR/Lists/News/DispForm.aspx?ID=227&Source=/ AR/Pages/default.aspx

المصالح في النظام الكويتي – دراسة فقهية قانونية» سواء كان رسالة علمية أو بحثًا مستقلًا، وإنما هي دراسات بعناوين ذات صلة غير مباشرة بهذا الموضوع، مثل:

الدراسة الأولى: بحث عدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018م بشأن حظر تعارض المصالح، للباحثة: مريم أحمد بهرامي.

حيث اشتمل على ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: في عدم دستورية القوانين، والثاني: في مفهوم قانون تعارض المصالح والنصوص القانونية وقانون عدم تعارض المصالح في الكويت، والمبحث الثالث: في عدم دستورية قانون تعارض المصالح.

الدراسة الثانية: «التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في الكويت: دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون الكويتي الجديد رقم (13) لسنة 2018م ولائحته التنفيذية»، الناشر: جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، تأليف: خليفة ثامر الحميدة، العدد 1، سنة 2018م. فقد تناولت الدراسة مبحثين؛ أحدهما: في بيان مفهوم حالة تعارض المصالح وموقف القانون المقارن منها، والثاني: في التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في القانون الكويتي وفقًا للقانون رقم (13) لسنة 2018م.

الدراسة الثالثة: «تعارض المصالح في الهيئات الشرعية»، الناشر: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، تأليف: عدنان علي إبراهيم عمر الملا، العدد 77، سنة 2015م.

واشتمل المبحث الأول منها على التعريف بهيئة الرقابة الشرعية وتشكيلها ومواصفات أعضائها، وتحدث المبحث الثاني عن التعريف بمفهوم تعارض المصالح وتأصيله ومدى درء التعارض في المصالح في الهيئات الشرعية. وعليه، فلم تتناول أي دراسة من الدراسات السابقة الحديث عن قانون تعارض المصالح في النظام الكويتي من الناحية الفقهية القانونية.

ما يضيفه البحث:

يتميز هذا البحث في كونه أول دراسة تتناول قانون تعارض المصالح في النظام الكويتي من الناحية الفقهية، فغالب مَن تناوَلَ هذا الموضوع تناوَلَه من الناحية القانونية لا الفقهية، ففي إضافة الجانب الفقهي إضافة للبحث من وجهة نظر الباحث.

منهج البحث:

بالنسبة للمنهج الذي اتّبعته في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج التحليلي والاستقرائي، والمقارن. فاستخدامي للمنهج التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة في الدراسات القانونية، والمنهج المقارن باعتباره الشريعة العامة والأساس لاستنباط أحكام القانون، والمنهج الاستقرائي لاستقراء بعض مسائل الفقه الإسلامي وتنزيلها على هذا الموضوع.

منهجية البحث:

أولًا: سَوْق آراء الفقهاء ومذاهبهم حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب.

ثانيًا: كتابة الآيات الشريفة بالرسم العثماني؛ حذرًا من الخطأ والزلل في آي الذِّكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، باتباع المنهج التالي:

إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم –رحمهما الله– أو في أحدهما، اقتصرتُ على إضافته إليهما.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح –أو اللفظ– من كتب العلم الخاصة به.

خامسًا: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

سادسًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: الاقتصار على ترجمة بعض الأعلام الذين يحتاجون إلى ترجمة؛ لعدم الإطالة.

ثامنًا: توثيق المعلومات والآراء من النصوص الشرعية والقانونية.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم تعارض المصالح.

المطلب الأول: مفهوم تعارض المصالح في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم تعارض المصالح في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لتعارض المصالح، وتحديد مدى الحاجة إلى درء حالة التعارض في المصالح.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتعارض المصالح.

المطلب الثاني: تحديد مدى الحاجة إلى درء حالة التعارض في المصالح.

المطلب الثالث: الهدايا والرشاوى للعمال أو الموظفين.

المبحث الثالث: أشكال ونماذج تعارض المصالح في القانون الكويتي.

المطلب الأول: حالات وأشكال تعارض المصالح في القانون الكويتي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام حالة تعارض المصالح في الكويت بحسب القانون رقم (13) لسنة 2018م.

المبحث الأول

التعريف بمفهوم تعارض المصالح

المطلب الأول

مفهوم تعارض المصالح في اللغة

أما عن تعريف (تعارض) لغةً: فتعارض: أصلها عرض، تعارضَ يتعارض تعارضًا، فهو مُتعارِض، ومنه: تعارضت الأقوالُ؛ أي: تقاطعت، تضاربت ولم تتطابق، وتعارض الخَصْمان أمام القاضي: عارض كلٌّ منهما الآخر؛ فالتعارض هو: الاختلاف.

أما عن تعريف (المصالح) لغةً: فالمصالح: جمع مصلحة، وهي الصلاح، وقد أصلح الشيء بعد فساده، أي: أقامه، وفي الأمر مصلحة، أي: خير[1].

ويتضح من ذلك أن المقصود بتعارض المصالح لغةً: اختلافها وتضاربها وتقاطعها[2]

المطلب الثاني

مفهوم تعارض المصالح في الاصطلاح الفقهي والقانوني

أولًا: مفهوم تعارض المصالح في الفقه الإسلامي:

يعرف الغزالي –في الاصطلاح– المصلحة المقصودة في الشرع بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[3].

ويقول الشاطبي في "الموافقات": «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في

---

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (1/ 345)، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ؛ الزبيدي، تاج العروس (6/ 547)، دار الهداية بدون تاريخ؛ الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1/ 520)، دار الدعوة، بدون تاريخ.

(2) ينظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، (2/ 594)، مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1481)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ –2008 م.

(3) ينظر: الغزالي، المستصفى، (1/ 344)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهَد بين العقلاء؛ فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[1].

وذكر ابن تيمية أن المصالح المرسلة هي: "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه.. لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان. وليس كذلك؛ بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين".[2]

ولعل هذا التعريف أشمل؛ فهو لا يقصر المصلحة على ما يتعلق بالأمور الخمسة؛ إذ المصلحة تعم ما نص الشارع الحكيم على اعتبارها، والمصالح المرسلة التي لم ينص الشارع عليها، ويعمد هذا التعريف إلى بيان الوسيلة الموصلة للمصلحة بما يهدف للمنفعة المبتغاة التي أرادها الشارع الحكيم دينًا

---

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (1/ 537)، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (11/ 343-344)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

ودنيا.

ثانيًا: مفهوم تعارض المصالح في القانون الوضعي:

مصطلح تعارض المصالح مصطلح قانوني حديث نسبيًّا، والتعريفات الواردة فيه قليلة؛ لذا ليس من السهل تحديد مفهوم دقيق لتعارض المصالح وتحديد الحالات التي يشملها؛ حيث إن هذه الظاهرة واسعة الانتشار[1].

يُعرَّف تعارض المصالح على أنه الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف (أو عضو مجلس إدارة) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تَهُمّه شخصيًّا أو تَهُمّ أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. فعلى سبيل المثال: إساءة استخدام أصول الشركة، أو إجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة بالمسائل المرتبطة بالقوائم المالية والمسائل غير المالية، أو ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، أو تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وغير ذلك[2].

وقيل بأن تعارض المصالح هو: الحالة التي يكون فيها الشخص المُكلَّف

---

(1) ينظر: الحسني: حسن بن عبد ربه، مسؤولية الموظف العام أمام تعارض المصالح في النظام السعودي، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع12، ص41-60، جامعة تبوك (1442هـ - 2020م)، (ص46).

(2) ينظر: فداد: العياشي الصادق، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، (ص4)، بدون تاريخ.

بخدمة عامة في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تُؤثِّر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس [1].

التعريف المختار لتعارض المصالح:

ويمكن القول في تعريف تعارض المصالح أيضًا بأنه: الوضع الذي تتعارض فيه مصلحتان عموميتان –أو المصلحة العامة والمصلحة الخاصة– تعارضًا حقيقيًّا أو ظاهريًّا، بل قد يكون محتملًا في المستقبل؛ بحيث يؤثر بشكل غير ملائم على أداء الموظف العام لواجباته ومسؤولياته الوظيفية[2].

وبناء على هذا التعريف نجد أن تعارض المصالح يتكون من ثلاثة عناصر:

1– أن نكون بصدد موظف عام –ومَنْ في حكمه– وأن يكون قد عُيِّن وفق الإجراءات النظامية الرسمية.

٢– وجود مصلحتين متعارضتين، وعدم إمكانية الوفاء بهما معًا، ولا يُشترط أن يكون التعارض فقط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بل قد يكون التعارض بين مصلحتين عموميتين، لكن التعارض الأكثر خطورة والذي قد

(1) ينظر: الغزالي: صلاح، الشفافية، سلسلة الحوكمة الجزء الثاني، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة: الأولى، 1406هـ (ص203).

(2) ينظر: علي: ماردين دلنيا محمد، تضارب المصالح في الوظيفة العامة الآليات القانونية لمكافحته، دراسة مقارنة، 2018م، ط1، منشورات زين الحقوقية، ص٢٢).

ينمي عن فساد هو التعارض الواقع بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة.

٣- أن يكون لهذا التعارض تأثيرٌ على المصلحة العامة بشكل غير ملائم وسلبي على أداء الموظف العام وإخلاله بواجباته ومسؤولياته الوظيفية[1].

والتعارض الحاصل قد يكون فعليًّا أو محتملًا أو ظاهريًّا، فأما التعارض الظاهري فينشأ حين لا تُؤثِّر المصلحة بالضرورة في الموظف بالذات، وإنما قد تؤدي إلى إثارة شكوك الآخرين في مدى موضوعية الموظف.

وأما التعارض المحتمل فإنه ينشأ حين تُوجَد مصلحة يحتار فيها الموظف في تحديد مدى ضرورة الإبلاغ عنها.

والتعارض قد يكون مطلقًا أو نسبيًّا، وفرَّق القانون بينهما من حيث وقوع الضرر المباشر والمحقق بالمصلحة أو الوظيفة العامة أو احتمال وقوعه؛ حيث نص في المادة (1) على أن: "التعارض المطلق: كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر ومحقق للمصلحة أو الوظيفة العامة"، وأن: "التعارض النسبي: كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة".

ومما تقدَّم يظهر أن تعارض المصالح حالة تنشأ للموظف في ظروف معينة تؤدي إلى التشكيك في نزاهته وأمانته أثناء أدائه لعمله، وقد تنشأ هذه الحالة قبل تعيين الموظف مما يحول دون توظيفه ابتداءً، كما قد تنشأ بعد تعيينه مما يستدعي قيام الموظف بالإفصاح عن مصالحه أثناء تأدية العمل، والتي قد

---

(1) ينظر: علي: ماردين دلنيا محمد، تضارب المصالح في الوظيفة العامة الآليات القانونية لمكافحته، (ص23).

تتطلب توقيفه عن أداء العمل وإيكاله لغيره[1].

هذا، ويُعَدّ مفهوم تعارض المصالح من الموضوعات التي تندرج تحت مفهوم الحوكمة، والتي يمكن تعريفها بأنها: "الأدوات والإجراءات المنظمة لشبكة العلاقات التي تربط مختلف الأطراف من مساهمين ومسيرين ومجلس الإدارة وعملاء وموردين، وتتضمن بشكل صريح أو ضمني أسئلة حول السلطة والرقابة والمسئولية، في إطار تحديد إستراتيجية التوجه العام لأداء المنشأة"[2].

ويتضح من ذلك أن تقليل تضارب المصالح يعد أحد أهم أهداف نظم الحوكمة؛ ولذا عرَّف البعض حوكمة الشركات بأنها "مجموعة من آليات الرقابة والتي تتبناه المؤسسة حتى تمنع أو تثني المديرين المحتمل أنهم من ذوي المصالح الذاتية عن المشاركة في أنشطة تضر بمصالح المساهمين وباقي أصحاب المصلحة"[3]

---

(1) ينظر: القطان: عبد الستار علي، مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن الهيئات الشرعية المنعقد في البحرين في الفترة من 18-2009/5/19م (ص٢).

(2) ينظر: ناصر: سليمان؛ و زيد: ربيعة، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، تنظيم: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، للفترة (19–20 نوفمبر 2013م) ص6.

(15) ينظر: أبو نبعة: علاء، نظرة متعمقة على تضارب المصالح والواجبات، https://www.linkedin.com/pulse//?originalSubdomain=ae-تاريخ الزيارة:2022/9/26م، وفيه تعريف الدكتورين/ ديفيد لاركر وبريان تيان (عضوي برنامج أبحاث حوكمة الشركات في جامعة ستانفورد) .

والحاصل أنه من أولويات الحوكمة تحقيق عدم تعارض المصالح من خلال ضبط هذا التعارض وتحديد نطاقه وتبيان الحالات الأكثر ارتباطًا به، ووجوب الإفصاح عنها، والتي قد تحدث من خلال شبكة العلاقات داخل الشركات وأطرافها المختلفة، ويتم تفعيل الحوكمة عبر العديد من الآليات والإجراءات المختلفة المتعلقة بالسلطة الممنوحة لتلك الأطراف، فضلا عن بيان المسئولية القانونية لها، وذلك في إطار رقابي تفرضه القوانين واللوائح المختلفة.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لتعارض المصالح

وتحديد مدى الحاجة إلى درء حالة التعارض في المصالح

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لتعارض المصالح

أولاً: القرآن الكريم:

أرشد القرآن الكريم حال تعارض المصالح إلى ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما في آيات عدة، منها عموم الآيات التي دلت على وجوب اتباع الأحسن والأفضل من الأقوال والأعمال، كما في قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [الزمر 5]. وقوله تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر 7 – 18] وقوله تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء 3] ؛ فدلت الآيات على تفاوت الأعمال في مراتبها ودرجاتها

ودعت إلى اختيار الأحسن منها عندما يتردد الأمر بين المصالح المختلفة.

ثانيا: من السنة النبوية:

دلت السنة على ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما في أحاديث عدة، منها ما ثبت أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: " أحي والداك؟ " قال: نعم. قال: " ففيهما فجاهد "[1]

فدل الحديث على تقديم مصلحة برّ الوالدين باعتباره فرض عين لا يقوم إلا به على مصلحة الجهاد في سبيل الله حالة كونه فرضًا على الكفاية يوجد في الأمة من يقوم به ويحقق مصالحه، قال ابن حجر: " لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن "[2].

ثالثا: المعقول:

إن صحيح العقل يقتضي أن يقدم ما هو أصلح على ما هو صالح، وأن يدفع ما هو أفسد بالفاسد، قال العز بن عبد السلام: "إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن, وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ, وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ, وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ, وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم "3004"، كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم رقم "2549/5"، كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين.

(2) ابن حجر: فتح الباري (6/ 141).

مَحْمُودٌ حَسَنٌ, وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ. " [1].

الأساس الشرعي لاجتناب حالة تعارض المصالح هو التقوى بمفهومها الشامل، فتقوى الله –عز وجل– أساس كل فضيلة ومجمع الأخلاق ورأس القيم، وعليها تدور الشريعة وأحكامها، وبها يتحصل للعبد رضا الخالق والخَلق، وبدونها يَهْوِي في ضلالات الدنيا وتَزِل قدمه في الآخرة[2].

قال تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" [الحشر: ١٨].

وقد جاء في الحديث ما رواه أبو ذر τ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُقٍ حَسَن»[3].

ولقد حثّ النبي ﷺ على الابتعاد عن الشبهات ومواطن الشك والريبة في

(1) ابن عبدالسلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان (1/ 5).

(2) ينظر: القطان: عبد الستار علي، مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ص٢، عيسى: موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، بتاريخ 23–1430/5/24هـ/ الموافق 18–2009/5/19م، ص٣.

(3) أخرجه الترمذي رقم (1988) في البر، باب ما جاء في معاشرة الناس، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (1/ 121).

أحاديث متعددة، من أبرزها:

الحديث الأول: ما رواه أبو الحوراء السعدي قال: قلتُ للحسن بن علي: ما حفظتَ من رسول ﷺ؟ قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة»[1].

الحديث الأول: قوله ﷺ: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمَنِ اتقى الشبهات استبرأ فيه لدينه وعرضه»[2].

وثمة قواعد فقهية أساسية معتبرة حال تعارض أو تزاحم المصالح " يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض "[3] و" إذا تعارضت مصالح قدم أهمها "[4] ، و" يتحمل أخف المفسدتين دفعًا لأعظمهما "[5] و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[6]، وإذا ما تعارضت مصلحة ومفسدة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتكون فيما إذا كانت المفسدة متمحضة وغالبة، وفيما إذا

---

(1) أخرجه الترمذي رقم (2520) في صفة القيامة، باب رقم (61)، والنسائي (8/ 327، 328) في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، حديث [52]، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، حديث [2051]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ وترك الشبهات، حديث [1205].

(3) القرافي: الذخيرة، (231/5)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

(4) السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر(78)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

(5) السيوطي: جلال الدين، المرجع السابق(131).

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (90).

لم يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة في تصرف واحد.

وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام"، فالشارع جاء برعاية المصالح، وبناء الأحكام على المقاصد المعلومة، فالإخلال بأحد الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل يعد ضررًا عامًا، ولأجل منعه يمكن احتمال الأضرار الخاصة"[1].

والحاصل أن هذه القواعد تراعي حال وجود أي نوع من تضارب المصالح وتعارضها بحيث تقدم المصلحة العامة على مصلحة الخاصة.

وهناك جملة من التطبيقات العملية الفقهية في مجال المعاملات التي تحث المسلم على اتّقاء مواضع التّهم، ذَكَرها الفقهاء في بطون الكتب التراثية، منها على سبيل المثال ما يلي:

١- عدم بيع وشراء الوكيل لنفسه:

جاء في كشاف القناع: «ولا يصح بيعُ وكيلٍ شيئًا وُكِّل في بيعه لنفسه؛ لأن العرف في البيع بيعُ الرجل من غيره فحُملت الوكالة عليه.. ولأنه يلحقه به تهمة وينافي الغرضان في بيعه لنفسه فلم يَجُز»[2].

٢- عدم جواز بيع الوصي أو القاضي ماله على الصغير أو المجنون وشراؤه من ماله:

([1]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق،(87).

(2) البهوتي: منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، سنة1403هـ/1983م بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، (ج٣، ص473).

وقد فصَّل الفقهاء في هذه المسألة، فقال محمد بن الحسن: «ولا يجوز بيعُ الوصي ولا شراؤه إلا فيما يتغابن الناس فيه»[1].

وذكر أبو الحسن المرغيناني في الهداية أنه «لا يجوز بيعُ الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله؛ لأنه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه»[2].

وسُئل الإمام مالك: أرأيتَ الوصي هل له أن يبيع عقار اليتامى؟ فقال: «لهذا وجوه: أما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتُباع ولا أرى بذلك بأسًا، أو يرغب فيها فيعطي الثمن الذي يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاوره فيحتاج إليه فيثمنه وما أشبه ذلك، فلا أرى بذلك بأسًا، وأما على غير ذلك فلا»[3].

وقال عبد الرحمن بن القاسم: «أتى إلى مالكٍ رجلٌ من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الأعراب هلك صاحبهما فأوصى إلى رجل من أهل البادية، فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة، فلم يُعْطَ بهما إلا ثمنًا يسيرًا نحوًا من ثلاثة دنانير، فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال: قد

---

(1) الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب – بيروت، بدون تاريخ، (1/ 531).

(2) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون تاريخ، (4/ 264).

(3) عامر: مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1995م،(15/ 20).

تَسَوَّقْتُ بهما في المدينة والبادية، فأنا أريد أن آخذهما بما أَعْطَيْتُ.

قال: قال مالك: لا أرى به بأسًا، وكأنه خَفَّفَهُ لقلة الثمن، ولأنه تافه، وقد اجتهد الوصي. وقد قال ابن القاسم: وأما الوصي فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيلٌ له، ولا يَدُسُّ من يشتري له، ولكن مالكًا وسَّع لهذا الأعرابي لأنه تافه يسير.

قلتُ: أرأيتَ الوصي إذا ابتاع عبدًا لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك؟

قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وكان مالك ينكر ذلك إنكارًا شديدًا»[1].

3- عدم قبول شهادة مَن تجر له نفعًا أو تدفع عنه ضرًّا:

وقد ذَكَر المرداوي في الإنصاف بعض الأمثلة على الشهادة التي تجر نفعًا، فقال: «ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعًا بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الدية لهم، والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه يعني بما هو شريك فيه، والغرماء للمفلس يعني المحجور عليه، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته، وكذا الحاكم لمن هو في حجره... وكذا أجير المستأجر»[2].

---

(1) عامر: مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى (15/ 20).

(2) المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (12/ 71).

وذكر ابن قدامة في المغني أنه: «لا تُقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الدية لهم بشهادتهم، ولا شهادة الشفيع ببيع شِقْص[1] له فيه الشفعة، ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا لمكاتبه، قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره وقال: نص عليه أحمد»[2].

4- التحذير من خطورة الاستفادة من المنصب:

وقد جاءت نصوص عديدة في الشريعة الإسلامية تُحذِّر من خطورة الاستفادة من المنصب بأي صورة من الصور كالنهي عن الرشوة وهدايا العمال، منها ما يلي:

أ- الحديث الذي رواه عروة بن الزبير قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول:

استعمل رسول الله ﷺ ابن اللُّتْبِيّة على الصدقة، فلما جاء حاسبه النبي ﷺ، فقال: هذا لكم وهذه هدية أُهديتْ إليّ، فقال النبي ﷺ: «ألا جلستَ في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك»، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر قام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: ما بال أقوام نولّيهم أمورًا مما ولّانا الله، ونستعملهم

(1) شقص، وهو الطائفة من الشيء؛ أي: البعض، وهو بكسر الشين. انظر: النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، (ص: 26).

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، عام 1405هـ، الطبعة الأولى، (10/ 183).

على أمور مما ولَّاني الله ثم يأتي أحدهم فيقول: هذا لكم وهذه أُهديتْ إليّ، ألا جَلَس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والذي نفس محمد بيده لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على عاتقه، فلا أعرفَنّ رجلًا يحمل على عنقه يوم القيامة بعيرًا له رُغَاءٌ[1]، أو بقرة لها خُوَارٌ[2]، أو شاة تَيْعِرُ[3]»، ثم بسط يده حتى رأيت بياض إبطيه ببصر عيني ثم قال: «ألا هل بلَّغت» ثلاثًا. الشهيد على ذلك زيد بن ثابت الأنصاري يحُكُّ مَنْكِبي منكبه[4].

ب- ما رواه أبو زرعة عن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني الذي يمشي بينهما»[5].

ج- ما رواه عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، مَن عمل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مِخْيطًا فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عليّ عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقول: ذلك مَن استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أخذ وما

(1) الرُّغَاءُ: صوتُ الْإِبِل. انظر: ابن منظور: لسان العرب، بتحقيق نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف، الناشر. دار المعارف - القاهرة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ، (14/ 329).

(2) الخُوَارُ: صَوْتُ البَقر. انظر: ابن منظور: لسان العرب (4/ 261).

(3) أَي تَصِيحُ. انظر: ابن منظور: لسان العرب (5/ 301).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأحكام، باب هدايا العمال، رقم (7174)، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (1832).

(5) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (5/ 279)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناد ضعيف.

نُهي عنه انتهى »[1].

وإذا كان التوقي من حالة تعارض المصالح يندرج تحت التقوى بمفهومها الشامل، فإنه يندرج أيضًا تحت النزاهة والتعفف والمروءة بشكل أدق، وهذه الأخلاق الرفيعة تشكل مع غيرها مكونات التقوى.

والنزاهة هي المصدر الأساسي لعدد من السلوكيات المهنية الحميدة، وعلى رأسها: اجتناب الارتشاء، وكتمان السر، والاستقلالية، وعدم التحيز، وعدم المداهنة في حال اكتشاف التجاوزات أو المخالفات، كما أن النزاهة مبدأ يتفق العقلاء على أنه من شروط تولي أي وظيفة من الوظائف، خاصةً إن كانت الوظيفة في موقعٍ حسَّاس؛ إذ لا يَقْبل أيُّ ربِّ عملٍ مهما كانت ديانته أن يُوظِّف شخصًا عُرف عنه عِلْم النزاهة[2].

المطلب الثاني

تحديد مدى الحاجة إلى درء حالة التعارض في المصالح

ينشأ مفهوم تعارض المصالح من زاوية أن الموظف –سواءٌ كان في قطاعٍ عامٍّ أو خاص– بشرٌ له أهداف وتطلعات مادية ومعنوية، كما أن له علاقات أسرية واجتماعية تدفعه نفسه إلى تقديم ما يستطيع أن يقدمه لهم من منافع ومصالح قد تكون متاحة بشكلٍ أو بآخر من خلال الوظيفة، الأمر الذي يجعل

(1) أخرجه مسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (1833).

(2) القطان: عبد الستار علي، مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية (ص٣)، أبو غدة: عبد الستار، مسؤولية المراجع وسلوكياته، (ص156) مأخوذ من المرجع السابق.

مثل هذا الشخص في وضع اتهام من قِبَل الآخرين، وهذا مفاده أن بعض القرارات التي يتخذها قد لا تكون في مصلحة المؤسسة التي يعمل لها، وليست خالصة من الغرض والهوى[1].

وهناك عدة مسوِّغات تبرر الحاجة إلى درء حالة تعارض المصالح في المؤسسات العامة والخاصة[2]، منها:

1- **الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة:** حيث يمكن لعضو المؤسسة أن يحقق استفادة مالية من المؤسسة التي يعمل فيها من خلال تسهيل بعض الصعوبات لبعض المواطنين، وكذلك الاستفادة من الفرص الوظيفية المتاحة في المؤسسة لتوظيف الأبناء والأقرباء، وكذلك المعلومات السرية التي يحصل عليها من عمله في هذه الوظيفة، والتي يمكن الاستفادة منها لأغراض تجارية، وغير ذلك من الحالات التي قد تؤدي إلى ظهور حالة تعارض المصالح.

2- **إنشاء علاقة عمل لدى جهتين بينهما مَصالح أو تنافُس:** وهذا يتحقق في حالِ ارتباط الموظف بأكثر من مؤسسة يعمل فيها، فقد يكون محل اتهام بأنه يمكنه توظيف المعلومات التي يحصل عليها من خلال الوظيفة لصالح مؤسسة على حساب أخرى، وقد يستفيد هو شخصيًّا من تلك المعلومات من خلال مؤسسات أو شركات يملكها أو يسهم فيها، مما تظهر الحاجة معه إلى

(1) عيسى: موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية (ص4).
(2) عيسى: موسى آدم، المرجع السابق، (ص4) (بتصرف).

درء حالة تعارض المصالح.

3- المساهمات المالية لجهات ذات نفوذ سياسي مثل الأحزاب السياسية والمرشحين للبرلمانات: حيث إن مثل تلك المساهمات قد تثير التهم بأن القرارات الصادرة من تلك الجهات لا تخدم المصلحة العامة، وإنما تخدم المؤسسات التي دعَّمتهم.

4- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف: فعلى الرغم من مشروعية التهادي، فإنه في بعض الأحيان قد يكون مظنة التأثير على قرارات المَهْدي له، وتكون الهدية في هذه الحالة أشبه بالرشوة، وذلك في الحالات التي يكون للمَهْدي مصلحة مع المُهْدي له.

المطلب الثالث: الهدايا والرشاوى للعمال أو الموظفين:

الموظف إذا قام بواجب عمله استحق الإحسان إليه، ويكون بتلبية متطلبات العمل واحترام أنظمته، وبشكر الموظف على جهده؛ وهذا من حق المسلم على المسلم، ومن حق المجتمع وإن كان الموظف فيه غير مسلم. وهي مَطالب حسنة تأمر بها الشريعة الإسلامية وتحث عليها، وكل ذلك مما يُعِين الموظف على حسن أداء عمله.

والشكر مطلوب لكل محسن، وهو ليس على أداء المندوب فقط؛ بل حتى على الواجب، لكن ليس من الإحسان للموظف بذل الهدية إليه لأجل وظيفته؛ لأنها إما رشوة وإما اعتياض على عمل واجب، وكلاهما مُحرَّم، وسواءٌ أكانت الهدية عينًا كنقود وثياب وطعام أم منفعة كشفاعة وقضاء حاجة.

وما يُقدَّم للموظف من هدية لأجل وظيفته، تُعرف في الجملة عند أهل العلم بهدايا العُمَّال، ومثلها سائر التبرعات كالقرض، والعارية، والمحاباة في بيع ونحوه كبطاقات التخفيض، والبطاقات المجانية، وكذا الإبضاع، والدعوة الخاصة للطعام، والضيافة في السفر[1].

لكن ليست كل هدية تُقدَّم للموظف تكون لأجل وظيفته؛ بل قد تكون لصلة رحم أو لتقوية صداقة ونحوهما، ولذا يختلف حُكْم الهدية للموظف باختلاف القصد منها، والسبب الباعث إليها، وعلاقة مُهْديها بالموظف، وباختلاف عمل الموظف ورتبته فيه، وباختلاف قدر الهدية ووقت قبولها.

والهدايا للموظفين من حيث حُكْمها: هدايا مُحرَّم بَذْلها وقبولها، وهدايا مُحرَّم قبولها وقد يُباح بذلها، وهدايا مباح بذلها وقبولها. وهي بذلك تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الهدايا المُحرَّم بَذْلها وقبولها:

وهي الهدايا المُحرَّم على المُهْدي بَذْلها وعلى الموظف قبولها؛ ما يُقدِّمه

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (5/ 372)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الدسوقي: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (4/ 139، 140)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الرملي: نهاية المحتاج، (8/ 243)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (13/ 163، 164)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ابن قدامة: المغني، (14/ 60)، ابن حجر: فتح الباري (5/ 220)، الشوكاني: نيل الأوطار، (7/ 361)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

المُهْدي للموظف بعد ترشيحه للوظيفة، أو توليه لها من مال، أو قضاء حاجة، أو تسهيل مهمة، وقَصَد بها استمالة قلب الموظف في غير الحق حالًا أو مستقبلًا، وذلك ليُقدِّمه هو أو مَن يشفع له على غيره، أو ليغض الطرف عنه فيما اشترطته جهة عمله، أو ليُموِّه أو يخفي الحقيقة، إن كان محققًا، أو ليحكم له بباطل إن كان الموظف حاكمًا، فهذه في ظاهرها قد تكون هدية، لكنها رشوة أُلْبست ثوب الهدية، فيَحْرُم بذلها ويَحْرُم على الموظف قبولها، ويشتد تحريمها عليه إن علمَ بقصد المُهْدي[1].

وهي حرام في حق جميع الموظفين: الحاكم، والقاضي، والعمدة، ومدراء الدوائر، ومشايخ الأسواق والحِرَف والبلدان، ومباشري الأوقاف، وغيرهم من الموظفين، لكنها في حق الحاكم والقاضي أعظم جرمًا من غيرهما[2]؛ لأنها للحاكم والقاضي لأجل ولايتهما، وهي من مناصب النبوة فلا تُقابل بعِوَض، والهدية لهم تحدث تهمة تُهِين مناصبهم، وتخلّ هيباتهم، وتؤول للخيانة فيهم وفي أتباعهم؛ فتختل المصالح[3].

---

(1) ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (7/ 371)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الماوردي: الحاوي الكبير، (16/ 283)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ-1999م، الدسوقي: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (4/ 140)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (4/ 392)، ابن قدامة: المغني، (14/ 58، 59).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (7/ 272)، الرملي: نهاية المحتاج، (8/ 243)، السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، (1/ 251)، الناشر: دار المعارف.

(3) القرافي: الذخيرة، (10/ 79، 80)، وينظر: الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، (4/ 294،

والأصل في الهدايا للموظفين: تحريم بَذْلها وقبولها، فإن كان لشخص حق مرتبط إنجازه بموظف، ولا يستطيع الوصول إليه إلا بدفع مال لهذا الموظف، فصبره وعدم دفعه أولى، فإن أبى الموظف إلا الدفع، فإنه يحرم على الموظف مماطلة صاحب الحق وقبوله ما يدفعه إليه تجاهه؛ لأنه مرتشٍ.

أما جواز البذل له من صاحب الحق، فللفقهاء فيه قولان: الأول: يجوز البذل؛ لأن الدافع يدفع به الظلم عن نفسه، وهو جائز؛ لأنه يستنقذ به حقه كما يستنقذ الرجل أسيره. وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

والثاني: يحرم البذل، لعموم حديث: «لعن رسول الله الراشي والمرتشي»[2].

القسم الثاني: الهدايا المنهي الموظف عن قبولها، وقد يُباح للمُهدي بذلها: فمن الهدايا للموظفين ما نُهي الموظف عن قبولها، أما باذلها له فقد يُعذر؛ لأنه يبذلها للموظف إما لإكرامه، أو حياءً منه على ما قام به من عملٍ تجاهه، أو استعطافًا ليقوم بحق له أو دفع ظلم عنه، لا سيما إذا رأى من الموظف تَبَرُّمًا أو تقاعسًا في ذلك، وخشي الضرر بالتبليغ عنه. ولم أرَ في كلام

---

295) الناشر: المكتبة الإسلامية.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (7/ 255)، الحطاب: مواهب الجليل، (6/ 121)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ -2003م، الماوردي: الحاوي الكبير، (16/ 283)، ابن قدامة: المغني، (14/ 60)، عبد الله الطريقي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (ص55-62)، ط3، 1403هـ بدون اسم مطبعة.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (7/ 255)، الحطاب: مواهب الجليل، (6/ 121)، الماوردي: الحاوي الكبير، (16/ 283)، ابن قدامة: المغني، (14/ 60)، عبد الله الطريقي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (ص55-62).

الفقهاء ما يدل على تحريم بذلها، بل قال الماوردي: «أن يهدي إليه من يشكره على جميلٍ كان منه... وعليه ردُّها، ولا يجوز له قبولها... ولا يحرم بذلها على المهدي»[1].

القسم الثالث: الهدايا المباح للمُهدي بذلها، وللموظف قبولها:

من الهدايا للموظف ما يُباح له قبولها، ويُباح للمُهدي بذلها، لكن عدم قبوله لها أولى لاسيما إذا كان عمله في بلده، وذلك بعدًا عن التهمة لدينه وعرضه[2].

قال ابن حبيب: «لم يختلف العلماء في كراهتها إلى السلطان، والقضاة، والعمال، وجُباة الأمور»[3].

والهدايا المباح للمهدي بذلها، وللموظف قبولها، منها الهدية لرسول الله ﷺ إذ تجوز الهدية لرسول الله ﷺ وهي من خصوصياته، والهدية المأذون بها للموظف من ولي الأمر، والهدية للموظف بعد تركه الوظيفة[4].

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، (284/16).
(2) الماوردي: المرجع السابق، (284/16).
(3) القرافي: الذخيرة، (80/10)، السبكي: فتاوى السبكي، (215/1).
(4) يراجَع في القرافي: الذخيرة، (80/10)، السبكي: فتاوى السبكي، (215/1).

المبحث الثالث

أشكال ونماذج تعارض المصالح في القانون الكويتي

المطلب الأول

حالات وأشكال تعارض المصالح في القانون الكويتي

أولًا: حالات تعارض المصالح في القانون الكويتي

تناولت عديد من الدساتير والقوانين في مختلف الدول موضوع تعارض المصالح، ففي الكويت اشتمل الدستور الكويتي على حالات عديدة لتعارض المصالح سواء على مستوى الوزراء أو أعضاء مجلس الأمّة أو الموظف العام، كما تناولت بعض التشريعات والقوانين موضوعَ تعارُض المصالح، وفيما يلي أمثلة المواد الدستورية والتشريعات المتعلقة بكل منهم على حدة:

1- **الوزراء:**

تناول الدستور الكويتي ما يخص تعارض المصالح بشأن الوزراء؛ حيث نصت المادة (131) بأنه "لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى، أو أن يُزاوِل -ولو بطريق غير مباشر- مهنة حرة أو عملًا صناعيًّا أو تجاريًّا أو ماليًّا.

كما لا يجوز له أن يُسهِم في التزامات تَعْقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالًا من أموال

الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو يقايضها عليه".

2- القضاء:

نظَّم قانون رقم (38) لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية أوجه تعارض المصالح المتعلقة بالسلطة القضائية في المادة (58) التي قضت بأنه: "لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواءٌ أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء، ولو كانت الدعوى مُقامَةً أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلًا، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونًا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية"[1].

وبيَّنت المادة (102) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالات التي لا يصلح فيها للقاضي النظر في الدعوى، ولو لم يرده أحد من الخصوم، وهي:

- إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًّا عليه أو قيِّمًا أو مظنونة وراثته له أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيِّم عليه أو كانت

(1) ينظر: قانون رقم (38) لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية، المادة (58).

له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيِّم، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

– إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب لو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيِّمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

.– إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

– إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكّما أو كان قد أدى شهادة فيها.

– إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغًا لجهة الاختصاص.

كما وضحت المادة (104) من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها رد القاضي، وهي:

– إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

– إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

– إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.

– إذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

.– إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

كما حظرت المادة (25) من مرسوم قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 على القاضي مزاولة تجارة –أو أي عمل– لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله؛ حيث نصت على أنه:" لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه. وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".

ولم يجز القانون للقاضي العمل بوظيفة مُحَكِّم إلا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى؛ حيث نصَّت المادة (26) من القانون على أنه: "لا يجوز

للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون مُحَكِّمًا ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة".

3- **البرلمان:**

تناول الدستور ثلاث مواد تتعلق بتعارض المصالح بالنسبة لأعضاء البرلمان (مجلس الأمّة) فحظرت (المادة120) من الدستور الجمع بين عضوية البرلمان وتولي الوظائف العامة، وجاء في المادة: (121) حَظْر جَمْع عضو البرلمان بين عضويته وشراء أو استئجار مالًا من الدولة أو تأجيرها أو بيعها، وكذلك حَظْر الجَمْع بين عضويته والعمل في مجلس إدارة شركة.

وكذلك تناوَلَ القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمّة في المادتين (23) و(49) مَنْع الجَمْع بين عضوية المجلس وتولي الوظائف العامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو عضوية المجلس البلدي؛ حيث نصت المادة 23 على أن :"كل موظف مرشح للانتخاب، يعد مستقيلًا من وظيفته بحكم القانون بعد خمسة أيام من إغلاق باب الترشيح ما لم يتنازل عن ترشيحه قبل ذلك"، ونصت المادة 49 على أنه:" إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي، يعد تنازلًا عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس

البلدي"[1].

4- الموظف العام:

تناوَلَ كلٌّ من الدستور الكويتي وقانون حماية الأموال العامة وقانون الجزاء، مَوادَّ تتعلق بطبيعة الوظائف العامة ومراعاة المصالح العامة بصددها؛ بغية عدم حدوث أي نوع من تعارض المصالح فيما يخص الموظف العام، فنصَّ الدستور في المادة (26) بأن "الوظائف العامة خدمة وطنية تُناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يُوَلَّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يُبيِّنها القانون".

وبيَّن القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة في المادة 11 أن كل موظف عام مُكلَّفٌ بالمحافظة على مصلحة لأحد الجهات ومُكلَّف بالمفاوضات أو الارتباط أو التعاقد أو التوريدات أو الأشغال، فتَعمَّدَ إجراءها على نحوٍ يضر بمصلحة الجهة ليحصل على ربحٍ أو منفعة لنفسه؛ أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب.

وإذا كان للموظف العام شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال

(1) ينظر: بهرامي: مريم أحمد، عدم دستورية القانون رقم: 13 لسنة 2018م بشأن حظر تعارض المصالح، (ص9).

أو الإشراف عليها، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات طبقًا للمادة 12 من القانون ذاته.

فإن أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقًا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد، فطبقًا للمادة 13 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

كما بيَّن قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة1960 الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجزاءات والعقوبات على مَن يرتكبها، وكذلك جاء في القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية بيان بالمحظورات على الموظف العام فيما يتعلق بقانون تعارض المصالح؛ حيث نصت المادة 25 منه على أن: "يحظر على الموظف:

– أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجر لها شيئًا من ذلك.

– أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أي جهة حكومية.

– أن يؤدي أعمالًا للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير، ويُعد عدم الحصول على هذا الإذن

بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة.

مع ذلك يجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين ممن تربطه مهم صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة على أن يخطر الموظف الجهة التابع لها بذلك.

– أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحدًا في شأن من شئون وظيفته.

– أن يدلى بأي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقًا لتعليمات خاصة، أو ينشر ذلك بأي وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

– أن يحتفظ لنفسه بأصول أي وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراقًا أو شرائط تسجيل أو أقلامًا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيًا".

كما حظرت على الموظف المادة 26:

– "أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية، وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

– أن يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية وصناعية إلا إذا كان ممثلًا للحكومة فيها"[1].

(1) ينظر: بهرامي: مريم أحمد، عدم دستورية القانون رقم: 13 لسنة 2018م بشأن حظر

ثانيًا: أشكال تعارض المصالح في القانون الكويتي:

لتعارُضِ المصالح أشكال وأوجه متعددة ينبغي أن يتناولها التشريع، ويمكن إيضاحها فيما يلي:

1- سوء استخدام السلطة:

وهو استغلال المنصب الذي يشغله الموظف العام لتحقيق مصلحة أو منفعة أو فائدة خاصة، كأن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع الذي سيتخذ فيه قرارًا، والذي قد يُؤثِّر في موضوعيته حال ممارسة مسؤولياته، أو استغلال وظيفته بالانتفاع بامتيازات له أو لأقاربه، أو قد يكون سوء استخدام السلطة عن طريق إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم وظيفته أو منصبه.

2- طلب وقبول هدايا ومَبالغ مالية:

قد يكون تعارُضُ المصالح بتقديم المصلحة الشخصية على مصلحة العمل، وذلك بقبول هدايا أو مَبالغ مالية قُدِّمت له بنية التأثير في أدائه لوظيفته، وهنا عادة ما تُنظِّم جهات العمل قيمة الهدايا المقبولة والتي تُقدَّم للموظف في المهام والاجتماعات والزيارات الرسمية، أو قد تطلب بعض جهات العمل إفصاح الموظف خطيًّا عما قَبِله من هدايا أثناء تأدية واجباته الوظيفية[1].

تعارض المصالح، (ص11-13).

(1) ينظر: بهرامي: مريم أحمد، المرجع السابق، (ص9).

3- التعامل التجاري مع جهة العمل:

قد يكون تعارض المصالح؛ بامتلاك الموظف العام -بشكل مباشر أو غير مباشر- جزءًا من مكان تجاري، أو مشروع له تعاملات مع جهة عملِ الموظف.

4- الواسطة:

الواسطة هي استخدام العلاقات الشخصية لتحقيق مصلحة أو منع معاملة أو خدمة ليست من حق المستفيد، كما قد تكون باستغلال العلاقات الشخصية للتهرب من تطبيق القوانين والجزاءات نتيجة ارتكاب سلوك مخالف للقانون.

5- تعيين الأقارب:

مِن أَوْجُه تعارض المصالح استغلال الموظف العام لمنصبه في تعيين أو ترقية أقاربه في الجهة المسؤول فيها أو في جهات له علاقة فيها بحكم وظيفته، ويُقصد بالأقارب هنا مَن تربطهم صلة قرابة بالنسب أو المصاهرة من الدرجة الرابعة.

كما يجب أن تتضمن التشريعات الصادرة بشأن حَظْر تعارض المصالح على جزاءات مع مراعاة أن الهدف من القانون هو مَنْع حدوث تعارض المصالح في الصف الأول يليه معاقبة المخالف لهذا القانون، كما يجب مراعاة التدرج في العقوبات وتناسُبها مع نوع السلوك المخالف، فتبدأ بالإنذار، وتتدرج حتى العزل من المنصب.

من خلال ما تقدم من ذكر أشكال تعارض المصالح في النظام الكويتي، وما هو موجود في النصوص الشرعية والفقه الإسلامي يتجلى لنا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط المهمة والدقيقة لضبط مفهوم تعارض المصالح، وذلك من خلال ما تقدم من تحريم الرشوة، والمحاباة، والانتفاع من خلال البيع والشراء على النفس ونحوها؛ مما يدلل على أنه لا يوجد ثمة تعارض بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على قيام حالة تعارض المصالح في الكويت بحسب القانون رقم 13 لسنة 2018م

اقتصر المُقنن الكويتي في قانون تعارض المصالح رقم 13 لسنة 2018م على ترتيب أربعة التزامات على المُخاطَبين به. وقد جاء ثلاثة منهم في المادة 5 منه، والتي حضّت على الإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح، وإزالة هذه الحالة. فقد نصت هذه المادة على أنه: "في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقًا للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض؛ إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة. وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة".

وتتحصل هذه الالتزامات الثلاثة الواردة في الآتي:

أولًا: الالتزام بالإفصاح عن قيام حالة تعارض المصالح:

وهنا ينبغي التنويه إلى أنه ورغم تأكيد المادة المذكورة على أن يكون الإفصاح وفقًا للضوابط المبينة في هذا القانون؛ فإن هذا الأخير لم يأتِ بأي ضابط، وإنما تَرَك هذه المهمة للائحة التنفيذية التي صدرت لاحقًا. وفي هذا تنص المادة (6) من القانون المذكور على أن: "تُحدِّد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته، وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواها".

ثانيًا: الالتزام بالمسارعة إلى إزالة حالة تعارض المصالح:

لم يَزِدِ المُقنن الكويتي عن تقرير هذا الالتزام على المُخاطَبين بأحكام قانونه والذين قامت فيهم حالة من حالات تعارض المصالح، وقد كان ذلك في معرض تقديم وسائل إزالة هذا التعارض، وذلك بتنازلهم عن المصالح الخاصة التي ترتبت لهم؛ أو التنازل عن المنصب الذي خَوَّلهم اختصاصه حصولهم على تلك المصالح الخاصة، أو –وهو الأشد– الاستغناء عن الوظيفة العامة التي يشغلونها بتقديم استقالتهم منها والاكتفاء بما تحقق لهم تلك المصالح الخاصة من امتيازٍ ومميزات.

ثالثًا: الالتزام بالحيلولة دون وقوع أي ضرر على المصلحة العامة المناط بالمُخاطَب بالقانون تحقيقها:

ولم يُحدِّد المُقنن معيار الوفاء بهذا الالتزام سوى باشتراط اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لدرء هذا الضرر عن تلك المصلحة، كما لم يُبيِّن الحد الأدنى

من تلك الإجراءات، وبالتالي يمكن القول: إن المعيار هنا معيار الشخص العادي، والذي يعني براءة ذمة المُخاطَب بالقانون إذا اتخذ ما يُفترض بالشخص العادي اتخاذه من إجراءات وتدابير لمنع تضرر المصلحة العامة.

أما الالتزام الرابع فقد أنشأته المادة 16 من القانون المذكور من خلال تعداد مجموعة من ضوابط السلوك العام وقواعده، والتي يجب على المُخاطَبين النَّأْي بأنفسهم من الوقوع فيها.

ولقد جاءت هذه المادة على ذكر اثنين وعشرين ضابطًا، ويمكن إرجاع هذه الضوابط إلى مجموعات ترجع في محصلتها في الاهتمام بالجهة التي يعمل بها المُخاطَب بالقانون والحرص على المصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها. وفرض حيادية المرفق العام بتجرد الموظفين العموميين من الانحياز المخل أو استغلال الوظيفة العامة لما فيه مصلحة خاصة بهم، والشفافية التي تظهر في إعلام الرئيس المباشر كتابة عما قد يثير شبهة أيام تعارض المصالح ونشر الوعي بشأن مخاطر هذا التعارض.

ومن الجدير بالذكر: بيان ما أوردته الفقرة (٣) من المادة المذكورة والتي تُقرِّر: "الامتناع عن التوسط حتى لا يقع الخاضع تحت ضغط الوساطة في دائرة عمله مما يُؤثِّر على حيدته في اتخاذ القرار مما يحتمل معه وقوع الضرر للمصلحة العامة والوظيفة العامة".

هذا، وقد تَعارَف على تسميته بالواسطة، والتي تعني تدخُّل مَن يتمتع بسطوةٍ ما، في إنهاء إجراءات إدارية معينة؛ تحقيقًا لمصلحةٍ خاصة، في الغالب

الأعم أنها لن تتحقق بدون هذا التدخل.

ولقد كانت هذه الواسطة سبيلًا إما لتسهيل إنجاز المعاملات الإدارية والتي كانت ستنجز، كما استُعملت لإنجاز ما لا يصح إنجازه من معاملات مخالِفةٍ للقوانين واللوائح والنُّظُم المعمول بها في الدولة.

ولا يكون الأعضاء في مجلس الأمّة، وبما لهم من سلطة مساءلة رئيس مجلس الوزراء، بعيدين عن هذه الممارسة، حيث أصبح يُنظر إلى هذه المهمة كاختصاص إضافي يقع عِبْء القيام به على عضو مجلس الأمّة.

ولا شك في أنّ سَنّ قانون تعارُض المصالح رقم 13 لسنة ٢٠١٨ بصياغته الحالية، وبما أورده من حالات، تنشأ فيها حالة تعارض المصالح ليجعل أعضاء مجلس الأمّة في مركز قانوني مخالف لهذا القانون متى ما مارسوا مثل هذه الوساطة لمن تربطهم بهم علاقات أسرية كالزوج والأبناء وغيرهم؛ وكذلك لمن كانوا وُكلاء لهم أو قَيِّمين عليهم، مما يستتبع اللجوء إلى إعمال الالتزام الثالث آنف الذِّكر بترك المصلحة التي كان يسعى فيها، أو ترك وظيفته البرلمانية[1].

(1) ينظر: في حجم الواسطة كالتزام يقع على عاتق أعضاء مجلس الأمة، ما نشرته جريدة القبس الكويتية من تحقيق صحفي بعنوان "نواب المعاملات أربكوا الديمقراطية" جريدة القبس الكويتية، السنة 48، العدد 16452، الأربعاء الموافق 2019/4/3، (ص10-11).

الخاتمة

وختامًا، هذه أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، أقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: مصطلح تعارض المصالح مصطلح قانوني حديث نسبيًّا؛ مما أضفى قدرًا من الصعوبة في تحديد مفهوم دقيق لتعارض المصالح وتحديد الحالات التي يشملها؛ حيث إن هذه الظاهرة واسعة الانتشار.

ثانيًا: تقليل تضارب المصالح يعد أحد أهم أهداف نظم الحوكمة، ويتأتى ذلك من خلال ضبط تعارض المصالح وتحديد نطاقه وتبيان الحالات الأكثر ارتباطًا به، ووجوب الإفصاح عنها، والتي قد تحدث من خلال شبكة العلاقات داخل الشركات وأطرافها المختلفة، ويتم تفعيل الحوكمة عبر العديد من الآليات والإجراءات المختلفة المتعلقة بالسلطة الممنوحة لتلك الأطراف، فضلا عن بيان المسئولية القانونية لها، وذلك في إطار رقابي تفرضه القوانين واللوائح المختلفة.

ثالثًا: تحريم الشريعة الإسلامية لكل ما يؤدي إلى جرائم تعارض المصالح، والاستفادة من المناصب بأي صورة من الصور.

رابعًا: ضرورة وضع تقنين جديد لجرائم تعارض المصالح يراعى فيه الدقة القانونية وسد أوجه العوار التي اكتنفت القانون السابق وأدت إلى الحكم بعدم دستوريته.

خامسًا: إزاء الحكم بعدم دستورية قانون تعارض المصالح؛ ومِن ثَمَّ فقد أصبح متعينًا اللجوء إلى جريمتي استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة،

بوصفهما الصورة الأكثر انطباقًا على أحوال تعارض المصالح والألصق بها.

سادسًا: ضرورة سَدِّ الفراغ التشريعي الحاصل بسبب تضارب المصلحة عند تلقي الهدايا وقبول الواسطة في الوظيفة العامة؛ وذلك بتجريم قبول الهدايا والمزايا وجريمة قبول الواسطة لحرمته الشرعية وأسوةً بالتشريعات المقارنة.

التوصيات

يوصي الباحث بعد هذه الدراسة المقتضبة بالتالي:

أولًا: ضرورة وَضْع أنظمة وتشريعات احترازية تمنع وقوع تعارُض المصالح، وضرورة نشر الوعي لدى الموظفين بخطورة تعارض المصالح وآثارها على الفرد والمجتمع.

ثانيًا: ضرورة وَضْع نصوص تشريعية واضحة لمفهوم تعارُض المصالح، ولا بُدَّ من تدخُّلٍ تشريعي لتوضيح مفهوم هذه الجريمة وأركانها، وعدم الاعتماد على إسنادها إلى جرائم أخرى تشابهها مثل: جريمة إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو نحو هذا.

ثالثًا: وضع خطة إستراتيجية تواجه تعارض المصالح، بحيث يكون الهدف الأساسي منها: مواجهة هذه الجريمة، ووضع العقاب الرادع لها، ونشر الفكر التثقيفي للموظف العام وتنبيهه إلى خطورة هذه الجريمة وآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات.

رابعًا: وضع نصوص تشريعية واضحة لمفهوم الموظف العام، وكذا وضع

معايير فنية للوظيفة العامة وفقًا للنظام الإداري؛ بحيث تنص على الحالات التي يخضع فيها الموظف العام للمساءلة في حالة تعارض المصالح.

خامسًا: وضع نصوص تشريعية تُحرِّم الوساطة والمُحاباة، وتنص على العقوبة الرادعة لها؛ حيث إنها من الصور العملية لجريمة تعارض المصالح.

سادسًا: توصي الدراسة أيضًا صُنّاع القرار والمُقنن الجنائي عند إعادة صياغة القانون أن يأخذوا بعين الاعتبار معيار الدقة والوضوح، بحيث لا تحتمل الصياغة التأويل لا سيما إذا فرضتْ عقوبات جزائية.

وأخيرًا: أوصي إخواني الباحثين بمواصلة الدراسات الشرعية ذات الصلة بالواقع المعاصر، وذلك للمساهمة في حل المشاكل العملية والواقعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

المصادر والمراجع:

1-الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

2-الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (1419هـ - 1999م) تخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

3-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي (ت 885هـ)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ/ 1993م.

4-بحث عدم دستورية القانون رقم: 13 لسنة 2018م بشأن حظر تعارض المصالح، للباحثة: مريم أحمد بهرامي.

5-تضارب المصالح في الوظيفة العامة الآليات القانونية لمكافحته، دراسة مقارنة، محمد، ماردين دلنيا، 2018م، ط1، منشورات زين الحقوقية.

6-تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقية الشرعية، د. موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، بتاريخ 23-1430/5/24هـ/ الموافق 18-2009/5/19م.

7-تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، د. العياشي الصادق فداد، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

8-الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

9-جريدة القبس الكويتية من تحقيق صحفي بعنوان "نواب المعاملات أربكوا الديمقراطية" جريدة القبس الكويتية، السنة 48، العدد 16452، الأربعاء الموافق 2019/4/3م.

10-جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية – د. عبد الله بن عبد المحسن المنصور الطريقي ط3، 1403هـ بدون اسم مطبعة.

11-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ-1999م.

12-دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، أ.د سليمان ناصر وربيعة بن زيد، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، تنظيم: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، للفترة (19-20نوفمبر 2013).

13-الدر المختار وحاشية (رد المحتار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

14- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

15- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط. ت.

16- سنن الترمذي، تأليف: محمد عيسى الترمذي، بتحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م.

17- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار المعارف.

18- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

19- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

20- الشفافية، سلسلة الحوكمة صلاح الغزالي، الجزء الثاني، ذات السلاسل، الكويت. الطبعة: الأولى، 1406هـ.

21- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى

ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ.

22- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

23- المستصفى، الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

24- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي المغربي الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ -2003م.

25- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(1379)، بيروت: دار المعرفة، كتبه/محمد فؤاد عبد الباقي، صححه/محب الدين الخطيب، تعليقات ابن باز.

26- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

27- قانون رقم (28) لسنة 1980 بشأن المرافعات التجارية، المادة (58).

28- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

29- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. عالم الكتب، سنة1403هـ/1983م بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

30-لسان العرب، لابن منظور، بتحقيق نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف، الناشر. دار المعارف - القاهرة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

31-المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأول، سنة 1415هـ/1995م.

32-مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية مسؤولية المراجع وسلوكياته، ورقة مقدمة من عبد الستار القطان إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين في الفترة من 18-200/5/19م.

33-المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.

34-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، لناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

35-مسؤولية الموظف العام أمام تعارض المصالح في النظام السعودي، حسن بن عبد ربه الحسني، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبوك (1442هـ/2020م).

36-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، بيروت، المكتبة العلمية.

37–المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة.

38–معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق: عبد السلام هارون، الناشر. دار الفكر – بيروت، سنة 1399هـ/1979م.

39–معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ –2008 م.

40–المغرب في ترتيب المعرب، لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، الناشر. دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

41–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

42–المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت، لبنان، دار الفكر، عالم 1405هـ، الطبعة الأولى.

43–الموافقات، للشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

44–نظرة متعمقة على تضارب المصالح والواجبات، علاء أبو نبعة، –https://www.linkedin.com/pulse//?originalSubdomain=ae تاريخ الزيارة:2022/9/26م.

45–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م

46– نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (1413هـ –1993م)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

47–الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني، بتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ت.